

الفصل العاشر

أحكام وحساب زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية

المحتويات

❁ - تقديم

- [١ - ١٠] - طبيعة زكاة نشاط المستغلات ومدى خضوعه للزكاة ؟
- [٢ - ١٠] - التكييف الزكوى لنشاط المستغلات .
- [٣ - ١٠] - أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات .
- [٤ - ١٠] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المستغلات .
- [٥ - ١٠] - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات .
- [٦ - ١٠] - أحكام وحساب زكاة نشاط الفنادق .
- [٧ - ١٠] - أحكام وحساب زكاة نشاط العيادات الخاصة .
- [٨ - ١٠] - أحكام وحساب زكاة نشاط المستشفيات .
- [٩ - ١٠] - فتاوى معاصرة حول زكاة المستغلات والمشروعات الخدمية

الفصل العاشر

أحكام وحساب زكاة المستغلات

والمشروعات الخدمية

تقديم

الأصول الثابتة العينية والمعنوية المقتناة بغرض الاستخدام لا تجب في عينها الزكاة مثال ذلك : الآلات والمعدات والماكينات والأثاث والأجهزة ، ولكن هناك أنواع من الأصول الثابتة مقتناة لتحقيق الإيراد عن طريق تأجيرها ، أو عن طريق بيع إنتاجها سواء أكان سلعة أو خدمة ، ومن الأمثلة المعاصرة لمثل ذلك : نشاط تأجير العقارات والسيارات والآلات والمعدات ، ونشاط تربية الأنعام لأغراض الألبان والصوف والوبر واللحوم ، ونشاط مزارع النحل والدواجن والأسماك ، ونشاط الفنادق والشقق المفروشة ، ونشاط المستشفيات والعيادات الطبية ... وما في حكم ذلك .

ولقد أثّرت العديد من التساؤلات المعاصرة حول زكاة الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد وإنتاج السلع والخدمات ، ولقد ناقشت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة التي عقدت في بيروت سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، هذه التساؤلات وانتهت إلى مجموعة من الفتاوى والقرارات تقضى بخضوع إيرادها لزكاة نشاط المستغلات .

ويختص هذا الفصل بعرض أحكام زكاة نشاط المستغلات والأسس المحاسبية لحسابها مع إعطاء نماذج تطبيقية لبعض الأنشطة المعاصرة التي تدخل في هذا النطاق وبصفة خاصة — ما يلي :

- — نشاط التأجير .
- — نشاط الفنادق .
- — نشاط المستشفيات .
- — نشاط العيادات الخاصة .

● — ملاحظة :

لقد سبق أن تناولنا في الفصل السادس أحكام وحساب زكاة إيجار العقارات
كما تناولنا في الفصل السابع أحكام وحساب زكاة مشروعات النحل والدواجن .
كما تناولنا في الفصل الثامن أحكام وحساب زكاة مشروعات الأنعام والحيوانات .
وهذه الأنشطة تقع في نطاق زكاة نشاط المستغلات .

(١٠ - ١) - طبيعة نشاط المستغلات ومدى خضوعه

للزكاة ؟

يعرف نشاط المستغلات في مجال الزكاة : بأنه اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد سواء عن طريق التأجير أو بيع الناتج ، فيقول الدكتور يوسف القرضاوى بأنها أموالاً تغلّ فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها ^(١) ، وكذلك قال علماء محاسبة الزكاة المعاصرين ^(٢) .

ومن أمثلة الأنشطة التي تدخل في نطاق المستغلات ما يلي :

- (١) - نشاط تأجير الأصول الثابتة مثل : تأجير العقارات ، والسيارات والطائرات والسفن
 - (٢) - نشاط تربية الأنعام من أجل إنتاج الألبان ، والصوف ، واللحوم .
 - (٣) - نشاط مزارع النحل ، والدواجن و ، والأسماك وما في حكم ذلك .
 - (٤) - نشاط الفنادق والمصطحات والشاليهات .
 - (٥) - نشاط العيادات والمستشفيات والمراكز الطبية .
 - (٦) - نشاط تأجير الحقوق المعنوية مثل حق الاختراع وحق الامتياز .
- ولقد أثير خلاف بين الفقهاء حول حكم خضوع إيراد نشاط المستغلات للزكاة ، فهناك من الفقهاء من يرى عدم الخضوع ، ومنهم من يرى بوجوب الخضوع ، والرأى الأخير هو الأرجح لتوافر شروط الخضوع وذلك للدلة الآتية :
- ❊ - يعتبر إيراد نشاط المستغلات من الكسب الذي ينطبق عليه قول الله تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم } (البقرة : ٢٦٨) ، وقوله عز وجل : { خذ من أموالهم صدقة } (التوبة : ١٠٣) ،
- ❊ - ينطبق على الأصول الثابتة بقصد الاستغلال لدر الإيراد شرط النماء لأنها ليست مرصدة للاستخدام أو للتجارة .
- ❊ - اتحاد العلة بينها وبين زكاة الزروع والثمار ، حيث يخضع نتاج الأرض للزكاة ، وبالمثل يخضع نتاج الأصول الثابتة للزكاة ، مع بعض الفروق في أسس الحساب .
- ❊ - اتحاد العلة بينها وبين زكاة الثروة النقدية ، حيث يمثل العائد مالا مستفاداً يضم إلى بقية الأموال المتحدة معه في الجنس والنصاب والسعر .

(١) - الدكتور يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، الجز الأول ، صفحة ٤٥٨ .

(٢) - الدكتور كوثر الابجى : " اخضاع المستغلات للزكاة " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١٦٦ .

- الدكتور عصام أبو النصر : " الإطار الفقهى والمحاسبى للزكاة " ، بدون ناشر ، ١٩٩٩م .

- الدكتور سامى رمضان : " محاسبة الزكاة : فقهاً وتطبيقاً " ، بدون ناشر ، ١٩٩٤م .

(١٠ - ٢) - التكييف الفقهي لزكاة نشاط المستغلات

يخضع الإيراد أو الكسب الناتج من استغلال الأصول الثابتة لزكاة المستغلات ، ولقد أيدت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ذلك ، فقد ورد ضمن فتاواها وقراراتها ما يلي :

- (١) - الأصول الثابتة : هى الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به فى أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع .
- ويطلق على الموجودات الدارة للغلة منها المستغلات .
- (٢) - تشمل الأصول الثابتة :

- (أ) - الموجودات التى تتخذ للانتفاع بها فى المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب ، وهذا النوع لا زكاة له .
- (ب) - الموجودات المادية التى تدر غلة للمشروع ، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة ، وهذا النوع لا تجب الزكاة فى أصله ، إنما تجب فى صافى غلته بنسبة ٢,٥ % بعد مرور حول من بداية النتاج وضم ذلك إلى سائر أموال المزكى .
- (جـ) - الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته ، تعامل معاملة النوع الثانى فى وجوب الزكاة .

وهذه الفتوى تتفق مع فتاوى مجمع البحوث الإسلامية فى مصر فى مؤتمره الثانى عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، ومع فتوى مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثانية بجمه عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، ومع فتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بأغلبية الأعضاء .

وخلصه التكييف الفقهي لنشاط المستغلات أن إيراده يخضع للزكاة بنسبه ٢,٥ % إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال ويجوز تطبيق قاعدة الضم .

(١) - بيت الزكاة ، الكويت : " فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة " ، من الندوة الأولى عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م وحتى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، صفحة ١٢٩ - ١٣٠ .

(١٠ - ٣) - أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات .

يحكم حساب زكاة نشاط المستغلات الأسس الآتية :

- (١) - لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المغلة للإيراد ، لأنها في حكم عروض القنية .
- (٢) - تجب الزكاة في إيرادات أعيان المستغلات ، سواء كانت في صورة نقدية مثل : الإيجارات أو في صورة عينية مثل : الألبان والأصواف واللحوم والعسل ، أو نحو ذلك .
- (٣) - يخصم من إيرادات المستغلات السنوية النفقات المدفوعة فعلا خلال السنة ، وكذلك الديون المدفوعة وأيضا نفقات الحياة المعيشية إن لم تخصم من وعاء زكاة أخرى ، ويمثل الباقي وعاء الزكاة .
- (٤) - نصاب زكاة المستغلات : ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ حسب سعر الجرام وقت حلول الزكاة .
- (٥) - سعر زكاة المستغلات : ٢,٥ % على أساس السنة القمرية ، ٢,٥٧٥ % على أساس السنة الشمسية ، حسب الرأي الحديث الذي قرره الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

وتتمثل خطوات حساب زكاة نشاط المستغلات في الآتي :

- (أ) - تحديد الإيراد الإجمالي السنوي في نهاية الحول .
- (ب) - تحديد نفقات الحصول على الإيراد التي دفعت خلال الحول ، وتخصم من الإيراد الإجمالي لتحديد صافي الإيراد الخاضع للزكاة .
- (جـ) - يخصم مما سبق : الديون المدفوعة ، وكذلك تكاليف الحوائج الأصلية ، إن لم تخصم من قبل من وعاء أى زكاة أخرى .
- (د) - يضم صافي مما سبق على ما قد يكون لدى المزكى من نقود وعروض تجارة لم تزكى في نهاية الحول وذلك للوصول إلى وعاء الزكاة .
- (هـ) - يقارن الوعاء المتوصل إليه في البند (جـ) بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % سنويا .

ونورد في الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب زكاة نشاط المستغلات لمشروع

تأجير بناية .

(١٠ - ٤) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المستغلات

لو فرض أن عصام منتصر استثمر مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه في مشروع إنشاء وحدات سكنية للتأجير تبلغ القيمة الإيجارية الشهرية لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وفي ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية :

- [١] - مصاريف الصيانة والتصلبجات للعقار خلال العام ١١١٠٠ جنيه .
- [٢] - أجرة الحراسة الشهرية ٢٠٠ جنيه .
- [٣] - استهلاك الكهرباء والإنارة للمداخل والممرات المدفوعة خلال السنة ٥٠٠٠ جنيه .
- [٤] - بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة عن العمارة خلال سنة ١٤٢٠هـ ١٥٠٠ جنيه
- [٥] - للمزكي إيرادات من مصادر أخرى لتغطية نفقات الحاجات الأصلية .
- [٦] - يقدر النصاب بما يعادل ٨٥ جراما من الذهب وأن سعر الجرام في نهاية الحول بلغ مبلغ ٥٠ جنيه .
- [٧] - تحسب إهلاكات الوحدات السكنية بنسبة ٢% .
- [٨] - لدى المزكي دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على نشاط إيراد العقارات المبنية على النحو الموضح بالصفحة التالية :

إيضاحات :

- (١) - لا تجب زكاة في أعيان الوحدات السكنية المفروشة ، ولا يخصم إهلاكها .
- (٢) - لا يخصم نفقات الحاجات الأصلية لأنها غطيت من مصادر أخرى .
- (٣) - يؤخذ بالفتوى التي تقرر أن سعر الزكاة ٢,٥ % سنويا وهو الرأي الحديث في هذا الشأن
- (٤) - لا يؤخذ في الحساب قيمة الوصول الثابتة ولا إهلاكها لأنها من عروض القنية التي تخضع للزكاة .

نموذج

لقائمة حساب زكاة إيرادات العقارات المبنية

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠هـ.

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
١٠٠٠٠ ج ١٢ شهراً	١٢٠٠٠٠		♦ - الإيراد الإجمالي السنوي للوحدات السكنية
المدفوع فعلاً			♦ - يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً
٢٠٠ ج ١٢ شهراً		٢٤٠٠	- أجر الحراسة
		١١١٠٠	- مصاريف الصيانة والتصليلات
		٥٠٠٠	- استهلاك الكهرباء
		١٥٠٠	- الضرائب والرسوم
	(٢٠٠٠٠)		♦ - وعاء زكاة .
	١٠٠٠٠٠		♦ - مقدار النصاب :
- يفرض أن سعر			- ٨٥ جراماً × ٥٠ جنيه = ٤٢٥٠
الجرام ٥٠ جنيهها			جنيها .
			- الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة
			♦ - حساب مقدار الزكاة :
			١٠٠٠٠٠ × ٢,٥ % = ٢٥٠٠ جنيه

ملاحظة :

لم يخصم الإهلاك ، حيث اتبع مبدأ الأساس النقدي ، وهذا الرأي هو ما أخذت به
مجامع فقه الزكاة ، الندوة الخامسة كما سبق الإيضاح .

(١٠ - ٥) - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات

♦ - تقسم السيارات من منظور الزكاة إلى ثلاثة أنواع : سيارات للركوب والاستخدام فلا تجب فيها الزكاة ، وسيارات للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة ، وسيارات للتأجير للغير (تقديم خدمات النقل) ، فتجب الزكاة في صافي القيمة الاجارية بعد طرح التكاليف إن وجدت وكما سبق الإيضاح يقارن الصافي بالنصاب فإذا بلغ تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% ، والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح

♦ - نموذج تطبيقي على زكاة نشاط تأجير السيارات .

لو فرض أن شركة النجم الثاقب تعمل في مجال تأجير السيارات ولديها الموجودات الثابتة الآتية

أولاً - سيارات للاستخدام الخاص قيمتها ٥٠٠٠٠ جنية (سيارة خاصة لصاحب المشروع يستخدمها لأغراضه الشخصية) .

ثانياً - سيارات للتأجير للغير قيمتها ٥٠٠٠٠٠ جنية .

والبيانات الآتية عن نشاط التأجير خلال الحول المنتهي في نهاية ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ .

(١) - بلغ إجمالي إيرادات سيارات التأجير خلال الحول مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنية .

(٢) - بلغت مصروفات السيارات خلال الحول مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية .

(٣) - بلغت مصاريف الصيانة والتوصيليات خلال الحول مبلغ ١١٠٠٠٠ جنية .

(٤) - بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة ١٠٠٠٠ جنية .

(٥) - بلغت أقساط السيارات المدفوعة خلال الحول مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية .

(٦) - بلغت نفقات المعيشة ١٠٠٠٠ جنية وليس له موارد أخرى .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج الموضح بالصفحة التالية

نموذج

لقائمة حساب زكاة نشاط تأجير السيارات

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
إن وجدت	٢٥٠٠٠٠		◆ - الإيراد الإجمالي السنوي ◆ - يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً - مصروفات تأجير السيارات - مصاريف الصيانة والتصلية - ضرائب ورسوم .
	(١٧٠٠٠٠)	٥٠٠٠٠	
	٨٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	
	(٣٠٠٠٠)	١٠٠٠٠	
بفرض أن سعر الجرام ٥٠ جنيهاً	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	صافي إيراد تأجير السيارات يخصم : الديون المدفوعة ونفقات المعيشة - أقساط السيارات المدفوعة - نفقات المعيشة .
		١٠٠٠٠	
			◆ - وعاء الزكاة ◆ - مقدار النصاب : - ٨٥ جراماً $\times ٥٠$ ج = ٤٢٥٠ ج - الوعاء بلغ النصاب فتحسب الزكاة ◆ - مقدار الزكاة : $٢,٥\% \times ٥٠٠٠٠ = ١٢٥٠$ جنيه

ملاحظة

- لم يحسب إهلاك للسيارات حسب الرأي المقرر في الندوة الخامسة للزكاة .
- حسبت الزكاة على أساس ٢,٥% .

(١٠ - ٦) - أحكام وحساب زكاة نشاط الفنادق

♦ - يتمثل نشاط الفنادق أساساً في تقديم خدمات الإقامة ، من خلال الغرف المؤثثة وخدمات العاملين ، ويدخل هذا النشاط في مجال اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد وليس للتجارة أو الاستخدام الشخصي ، ومن ثم يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات السابق الإشارة إليها

وأحياناً يؤجر صاحب الفنادق بعض الأماكن للغير لبيع الأشياء ، فتضاف هذا القيمة الإيجارية إلى الإيرادات التي تخضع للزكاة .

♦ - نموذج تطبق على زكاة نشاط الفنادق .

لو فرض أن لسعيد بن المسيب برجاً سكنياً في أول المحرم ١٤٢٠هـ وقام بتأثيث وحداته وإعداده كفندق للمسلمين وكانت نفقاته خلال الحول المنتهى في ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ كالآتي:

الضرائب العقارية السنوية	١٥٠٠٠٠ جنية .
المصاريف العمومية	٤٠٠٠٠ جنية .
مصاريف إدارية	٢٥٠٠٠ جنية .
مصاريف تسويقية	٢٥٠٠٠ جنية .
مصاريف التشغيل	٥٠٠٠٠ جنية .
الرسوم الحكومية	١٠٠٠٠ جنية .
الديون المدفوعة أقساط معدات	٢٠٠٠٠ جنية .
وبلغت إيراداته المحصلة من العملاء	٣٥٠٠٠٠ جنية .
بلغت نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلاً	١٠٠٠٠ جنية .
لدى صاحب الفندق نظام محاسبى متكامل .	

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب زكاة نشاط الفندق على النموذج المبين بالصفحة التالية :

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة نشاط الفنادق

عن الحول المنتهي في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
الإيراد الفعلي	٣٥٠٠٠٠		♦ - الإيراد الإجمالي - ن استغلال الفندق
			♦ - يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً
		١٥٠٠٠٠	- الضرائب العقارية السنوية
		٤٠٠٠٠	- المصاريف الجارية
		٢٥٠٠٠	- مصروفات إدارية
		٢٥٠٠٠	- مصاريف التسويق
		٥٠٠٠٠	- مصارف التشغيل
		١٠٠٠٠	- رسوم حكومية
		(٣٠٠٠٠٠)	
		٥٠٠٠٠	صافي إيراد الفندق
			♦ - يخصم : الديون المدفوعة ونفقات الحاجات الأصلية .
		٢٠٠٠٠	- الديون المدفوعة خلال الحول .
		١٠٠٠٠	- تكلفة الحاجات الأصلية المدفوعة .
		(٣٠٠٠٠٠)	
	٢٠٠٠٠		♦ - وعاء الزكاة
			♦ - مقدار النصاب :
			- ١٥ جراماً من الذهب × ٥٠ جنيه
			- ٤٢٥٠ جنيه
			- وصل الوعاء النصاب فتحسب الزكاة .
			♦ - حساب مقدار الزكاة :
			٢٠٠٠٠ × ٢,٥ % = ٥٠٠ جنيه

(١٠ - ٧) - أحكام وحساب زكاة نشاط العيادات الخاصة

♦ - تطبق أحكام زكاة نشاط المستغلات على نشاط العيادات الخاصة ، حيث يتمثل النشاط في اقتناء أصول ثابتة بالإضافة إلى خدمات العنصر البشري بقصد تحقيق الإيراد ، ويتمثل وعاء الزكاة في الفرق بين الإيرادات السنوية مطروحاً منها : التكاليف والمصاريف والديون المسددة ونفقات الحياة المعيشية للمزكى إن وجدت ، فإذا وصل الصافي الوعاء ومقداره ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

والنموذج التطبيقي الآتي يعطى مزيداً من الإيضاح على كيفية حساب الزكاة .

♦ - نموذج تطبيقي على زكاة نشاط العيادات الخاصة .

لوفرض أنالدكتورة إيمان حسين والدكتورة حنان حسين لديهما عيادة خاصة ، وقد قامتا بحصر إيراداتهما ونفقاتهما خلال الحول المنتهي في ٢٩ ذي الحجة ١٤١٩هـ - لأغراض حساب الزكاة وكانت على النحو التالي :

الإيرادات الإجمالية السنوية	٢٠٠٠٠٠	جنيه
أجور العاملين بالعيادة	٢٠٠٠	جنيه
إيجار وكهرباء ومياه	١٥٠٠	جنيه
الأدوات والمستلزمات الطبية المشتراة	٢٥٠٠	جنيه
المصروفات النثرية المدفوعة	١٥٠٠	جنيه
بلغت نفقات الحاجات الأصلية لهما مناصفة خلال الحول ٦٥٠٠	٦٥٠٠	جنيه
تبلغ قيمة الآلات والمعدات الطبية مبلغ ٦٠٠٠ جنيه وتستهلك بمعدل ٢٥ % سنوياً .		
تبلغ قيمة الأثاثات والتركيبات الخشبية ٥٠٠٠ جنيه وتستهلك بمعدل ٢٠ % سنوياً .		
سعر جرام الذهب ٥٠ جنيه .		
بلغت الديون المدفوعة خلال الحول ٢٠٠٠ جنيه .		
لدى العيادة سجلات ودفاتر وحسابات منتظمة .		
يقتسمان رأس المال والأرباح مناصفة		

ففي ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على نشاط العيادة على النحو الوارد بالنموذج في الصفحة التالية :

نموذج

لقائمة حساب زكاة العيادة الطبية

عن الحول المنتهي في ١٤١٩هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
	٢٠٠٠٠		♦ - الإيرادات الإجمالي خلال الحول
			♦ - يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلا
		٢٠٠٠	- أجور العاملين .
		١٥٠٠	- الإيجار والكهرباء والمياه .
		٢٥٠٠	- الأدوات والمستلزمات الطبية المشتراة .
		١٥٠٠	- مصروفات النثرية المدفوعة .
	(٧٥٠٠)		
	١٢٥٠٠		♦ - تخصم : النفقات والديون .
		٦٥٠٠	- نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة
		٢٠٠٠	- الديون المدفوعة .
	(٨٥٠٠)		
	٤٠٠٠		♦ - وعاء الزكاة
			♦ - مقدار النصاب :
			ما يعادل ٨٥ جراما × ٥٠ جنيها - ٤٢٥٠ جنيها
			وبذلك يكون الوعاء قد وصل النصاب فتحسب للزكاة
			♦ - حساب مقدار الزكاة :
			٤٠٠٠ جنيها × ٢,٥ % = ١٠٠ جنيها
			نصيب إيمان من الزكاة ٥٠ جنيها
			نصيب حنان من الزكاة ٥٠ جنيها

(١٠ - ٨) - أحكام وحساب زكاة نشاط المستشفيات

♦ - يطبق على نشاط المستشفيات ، نفس أحكام زكاة نشاط العيادات السابق بيانها في الصفحات السابقة كما يطبق عليها أحكام زكاة الشركات بصفة عامة وهو مبدأ الخلطة في الأموال ، حيث تحسب الزكاة على المستشفى بصفة جامعة ، ثم توزع الزكاة على الشوكاء بنسبة حصة كل شريك في رأس المال وذلك في حالة شركات الأشخاص ، أو توزع الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم منها وذلك في حالة الشركات المساهمة . والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح .

♦ - نموذج تطبيقي علي حساب زكاة المستشفيات في صورة شركات .

* فيما يلي ملخص عمليات مستشفى أبو العزم بالمحلة الكبرى [شركة توصية بسيطة]
تقدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ج مملوكة لكل من : د. حمدان أبو العزم ٥٠ % ، ود . عزت الدين ٢٠ % ، ود . المتولي عبد الباسط ٢٠ % ود . ربيع البهنسى ١٠ % .

أولاً : معلومات عن الإيرادات والنفقات .

بلغت إيرادات المستشفى خلال السنة	٣٥٠٠٠٠	جنيه .
بلغت التكاليف والمصاريف والمدفوعات كما يلي :		
— مشتريات مستلزمات طبية	١٠٠٠٠٠	جنيه .
— مصروفات تشغيل طبية	٥٠٠٠٠	جنيه .
— مصروفات عمومية وإدارية	٢٥٠٠٠	جنيه .
— تسديد أقساط أجهزة	١٠٠٠٠	جنيه .
— تسديد أقساط عقار المستشفى	١٥٠٠٠	جنيه .
— مشتريات أجهزة طبية	٥٠٠٠٠	جنيه .

ثانياً : معلومات على أسس المحاسبة .

- تطبق المستشفى مبدأ الأساس النقدي بالنسبة للزكاة .
- تطبق المستشفى أحكام زكاة المستغلات عند حساب الزكاة .
- لدى المستشفى نظام محاسبى منتظم وسليم .
- ففي ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على النموذج المبين في الصفحة التالية .

نموذج
قائمة حساب زكاة مستشفى أبو العزم
[شركة توصية بسيطة]

عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	البيان
	٣٥.٠٠٠		◆ - إجمالي الإيرادات خلال الحول ◆ - يطرح : التكاليف والمصاريف والديون المسددة — مشتريات مستلزمات طبية . — مصروفات تشغيل المستشفى . — مصروفات عمومية وإدارية . — تسديد أقساط أجهزة . — تسديد أقساط عقار . — مشتريات أجهزة طبية .
	(٢٥.٠٠٠)		
	١.٠٠٠		◆ - صافي الإيرادات الخاضعة للزكاة ويمثل وعاء الزكاة ◆ - مقدار النصاب . ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ فرض أن سعر الجرام ٥٠ جنيه يكون مقدار النصاب مبلغ ٤٢٥٠ جنيه والوعاء أكبر من النصاب ، فتحسب الزكاة ◆ - مقدار الزكاة .
			ج ٢٥٠٠ = ٢,٥% × ١.٠٠٠ نصيب د. حمدان = ٥٠% × ٢٥٠٠ = ١٢٥٠ ج نصيب د. عزت = ٢٠% × ٢٥٠٠ = ٥٠٠ ج نصيب د. المتولي = ٢٠% × ٢٥٠٠ = ٥٠٠ ج نصيب د. ربيع = ١٠% × ٢٥٠٠ = ٢٥٠ ج إجمالي الزكاة على الشركاء = ٢٥٠٠ ج
توزع الزكاة على الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال			

(١٠ - ٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة نشاط

المستغلات والمشروعات الخدمية

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية ، من بينها ما يلى :

◆ - مسألة ضم الإيرادات فى الحول والنصاب والسعر .

س : لو فرض أن مسلماً لديه إيرادات من تأجير عقار ما ، ويعمل موظفاً ، ولقد ادخر فى نهاية الحول مبلغاً من راتبه ، ولديه مبلغاً مدخراً لدى أحد المصارف الإسلامية ، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات عند حساب الزكاة ؟

جـ : لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التى تتحد فى الحول والنصاب والسعر ، ويمثل الجميع الوعاء ، الذى يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

◆ - مسألة خصم استهلاك الأصول الثابتة .

س : يعتبر المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التى تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب ، فلماذا لم يخصم من الإيرادات قبل حساب الزكاة ؟

جـ : لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة ، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها ، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة خلال الحول عنها ، حتى يكون المال الباقي خالياً من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدراً آخر تسدد منه

◆ - مسألة تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد .

س : يقوم المزكى أحياناً بشراء أصل ثابت يساهم فى تحقيق الإيراد سداً من الإيرادات المحصلة أحياناً أو شراء قطع غيار ، كما يحدث فى الفنادق والمستشفيات ومشروعات تأجير السيارات ، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة .

جـ : لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقاً لقاعدة الأساس النقدى .

◆ — مسألة تداخل الأنشطة .

س : أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم ، ويدخل صافى ربحها إلى المستشفى : فما هي المعالجة الزكوية ؟
 جـ : يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه فى الفصل الرابع من هذا الكتاب ، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ، ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء ، ولكن يتفقان فى النصاب والسعر والحول ، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما ، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد ، ثم يحسب الزكاة .

◆ — مسألة عدم وجود دفاتر وسجلات للإيرادات والنفقات ؟

س : مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير ، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته ، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية ، وليس عنده دفاتر .. فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟
 ج : يخضع صافى إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات .. والباقى يمثل المدخر .
 يضاف المدخر إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% متى وصل النصاب .

◆ — مسألة مسألة الإيرادات العرضية ؟

س : يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسى فعلى سبيل المثال ، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة ، أو بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها ، أو يرث مالا وهكذا ، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة ؟

جـ : يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليه الحول إذا كان نصابا ، ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصابا ، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب ، والرأى الأخير هو الأرجح .